کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب من لا یحضره الفقیه (کتاب)

مؤلف متن شیخ صدوق ابن بابویه قمی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ۱۰۶۸ ۱۰۷۵ هجری نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۷

جزء کتب اخبار زبان عربی عدد اوراق ۲۵۶

طول ۲۵ عرض ۱۶/۸ شماره عمومی ۲۵۸۸۴

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات محمّد بن مراد حسین حسینی (کاتب) (جزء اول)

(علیرضا سمنانی جزء دوّم را نوشته است.)

اندازهٔ نوشته ها: ۱۰ X ۱۸/۵

ع من لا یحضره الفقیه (عربی)

موضوع حدیث و اخبار

مولف: شیخ صدوق ابو جعفر محمد بن علی بن حسین بن موسی بن بابویه قمی

آغاز: بعد از بسمله و حمدله ابواب الزکاة باب علة وجوب الزکاة

انجام: وکتبت بخطی حامداً لله وشاکراً وعلی محمد وآله مصلیاً وذلک

کاتب: مولی علیرضا سمنانی غفر الله له ولوالدیه

تاریخ: دوشنبه جمادی الثانی (۱۰۷۵) هجری

اندازه: (۲۳) ۲۵×۱۷ برگ ۳۲۶

خط نسخ مصحح کاغذ نخودی اعلا جلد چرمی

نسخه ایست مصحح و مقابله شده بسیار نظیف

کاتب جزء اول سید محمد بن مراد حسین حسینی (ربیع الاول ۱۰۶۸)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين ابواب الزكوة

باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته ١ روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ٥ وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم ٥ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة ٥ وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة ٥ قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها ٥ وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ٥ وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام

انما

انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله تعالى لهم في ماله ٥ وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقر الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من اخرج زكوة ماله تاما فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله ٥ وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب وفضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا

في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني
ما بخلوا به من الزكوة ٥ وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه
الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة ٥ و
روى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث
الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما حكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن
يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ٥ وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله
ولا منعها احد فزادت في ماله ٥ وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمومن ولا مسلم وهو قوله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له الصلوة ٥ وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله
صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من
مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمومن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥ وقال الصادق عليه السلم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى ٥ ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له
وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ٥ وقال عليه السلم ما ضاع مال في بر
ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه. **باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له**
روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل
مانع الزكوة وقد وجبت عليه **باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر** روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا
اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المومن **باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة** روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و
تزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى
قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن
الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلم مناديه فنادى في المسلمين ايها
الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ

عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف
دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ
اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم
فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء
حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه
الحول زاد لو ... واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى
الرجل فردها درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه لا درهما لان هذا العيب على
الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا
ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره
مومنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في العمر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى
زراره وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة
زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان
المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان
يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق
الى علي بن محمد العسكري عليه السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله
تعالى وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها
اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة
قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج
به عن مومن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليه فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب
لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته
من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه
من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مومنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق
مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز
واذا مات رجل مومن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم تكن له ورثة
فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت
ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم
ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب

سنك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي لك بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان
لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان
يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه
تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيا وقبضت ثمنه
فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت
من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية
ولا تعط اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل
على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زراره قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه
زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زراره وكذلك هو في جميع الاشيا قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيا منهن
لانه ليس شي منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة وروى عمر بن اذينه عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس
فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت
خمس عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن
لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها
ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده وكان عنده جذعة
دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده
وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة
لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها
واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده

وكان

وكانت عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيا وروى
عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم على بانقيا وسواد من سواد
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعته مني خدعة اياك ان تضرب
مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ
منهم العفو وقال علي عليه السلم لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه
الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض
لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها
لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة
سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته
وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ
في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شي انما ذلك على السائمة الراعية وفي
البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شي حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها
تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شي فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا
بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر
سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس
في البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه
فلا شي عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه وروى حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له في الجواميس شي قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت
اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل
مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم
حق فاذا قالوا نعم امر ان تخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين
وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له
هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له

ذلك لا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في الاكيله ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن
ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم
ولا والد ولا الكبش الفحل وساله اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع
وقال الرضا عليه السلم ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم
فصالحهم على ان صرف ذلك عن روسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما رضوا
به وصالحوا عليه الى ان يظهر الحق وساله يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل
يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي عليه السلم
قال ما اخذ منك العشار فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه
من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقه ثلثة
الف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شي وسال
محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسئل
عليه السلم عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم
عنه انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه
ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل
بها اليهم فضاعت فلا شي عليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في
ذلك شي موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الزكوة يبعث بها الرجل الى
بلد غير بلده فقال لا باس ببعث بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها
اله ان يخرج الشي منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب
محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب
على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شي مما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وسال
عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شي فقال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شي عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زراره ومحمد بن مسلم

عن

عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله
بشهر او بيوم قال ليس عليه شي اذا وروى زراره عنه انه قال انما هذا بمنزله رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم يخرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
ابو جعفر عليه السلم في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شي وسئل ابو جعفر و
ابو عبد الله عليهما السلم عن الرجل له دار وخادم ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد
تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها
بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان
وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من
الزكوة شيا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار
والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها
تكفيهم فلا وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له ثمانية درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال
نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة و
ان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع
قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه
على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز
ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسال على الذي يسال وقال عبد الله بن عجلان السكوني
لابي جعفر عليه السلم اني ربما قسمت الشي بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في
الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شي حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك
وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا
وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان
بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شي حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسال محمد بن
مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلم
يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم

ولو احتاج لم يكن من الزكوة شئ ٥ وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال
لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ٥ وفي رواية وهب بن وهب القرشي
عن الصادق عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة ٥ وروى ابو خديجة سالم بن مكرم
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على
النبي صلى الله عليه واله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلم ٥ وروى القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه واله وصدقات علي عليه السلم تحل لبني هاشم ٥ وروى الحلبي عنه عليه السلم ان
فاطمة عليها السلم جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب ٥ وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت
الى الرضا عليه السلم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة
فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم
على بعض واما قبض الامام عليه السلم لما قبضه فليس لنفسه وانما قبض لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو
مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه حتى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه باب
نوادر الزكوة روى عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان
تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا
بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها يتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك ٥ وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام
يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في
عنقه حق يسأله عنه باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل يكون فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه
الخمس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال
الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن
الذهب والفضة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عما يجب فيه
الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس ٥ وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الملاحة
فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت
فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس ٥ وقال الصادق عليه السلم ان الله لا اله الا هو

لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال ٥
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال
اليتيم درهما ونحن اليتيم ٥ وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابناء السبيل ٥ وفي توقيعات الرضا عليه السلم الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ٥
وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس ٥
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ٥ وجاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه أفلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه
بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه ٥ وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذ منه هؤلاء
زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال
نعم وروى عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلم انا نؤتى بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر
عليه السلم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على
كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ٥ وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اني لآخذ
من احدكم الدرهم واني لمن اكثر من اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا ٥ وروى عن يونس
بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في
ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلم الى رجل يسأله ان
يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلم بخطه من اعوزه شئ من حقي فهو في حل ٥ وروى ابان بن
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك
عن الانفال ٥ وروى عنه داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا
احللنا شيعتنا من ذلك ٥ وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان جبرئيل عليه السلم كرى
برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها
فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون باب حق الحصاد والجداد قال الله تبارك وتعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام

الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس يكون في الحايط
اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلثة لحفظه له
واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا ٥ وقال الصادق عليه السلم لا
تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك تعطي في البذر كما
تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السوال ولا القانع ولا المعتر ٥ وروى
عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض له وهم يصرمون فجا سايل يسال فقلت الله يرزقك
فقال مه ليس ذاك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم باب
الحق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو شي
تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان
تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه
والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة ٥ وقال الله عز وجل والذين
في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شي يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه
يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات وبهرسير ونهر
جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة
الطريق وابنا السبيل ولا آخذ منه شيا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون
بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في
سنة ٥ وروى فضيل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه ٥ وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه واله الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم
على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم ٥ وفي رواية علي بن رباب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا
ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله عليه واله وقال ليس لهم اليوم ذمة ٥ وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شي موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام ياخذ

من كل انسان منهم ما شا على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية
توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم ٥ وقال محمد بن مسلم
قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ما ياخذ هولاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون من الدهاقين جزية
رؤسهم اما عليهم في ذلك شي موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شا
الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شا فعلى اموالهم وليس على رؤسهم فقلت فهذا الخمس
فقال انما هذا شي كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل
الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شي سوى الجزية فقال لا قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقات اهل الذمة
وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من
ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ٥ وروى
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا توخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على
عقله ٥ وروى عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النسا كيف سقطت الجزية ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن قتل النسا والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان
قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن قتلهن في
دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تودي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها ولو منع الرجال فابوا ان يودوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان
في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية ٥ وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شي قال
لا ٥ وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله فقال
ان امير المومنين عليه السلم قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين ٥ وقال ان ارض الجزية لا ترفع
عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من
الجزية شي قال عليه السلم ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السما رزقها وتخرج الارض بركتها
باذن الله عز وجل والمجوس توخذ منهم الجزية لان النبي صلى الله عليه واله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم
نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه ٥ وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلم
عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيودي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله
يفتديه اذا اخذ يودي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية باب فضل المعروف

قال رسول الله صلى الله عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض ه وقال عليه السلم
اهل المعروف فى الدنيا اهل المعروف فى الاخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن
شئتم وادخلوا الجنة ه وقال عليه السلم كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
وقال الصادق عليه السلم اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله ه وقال ايما مومن اوصل
الى اخيه المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله ه وقال عليه السلم المعروف
شئ سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ه وقال عليه السلم رايت المعروف كاسمه وليس
شئ افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه
وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة و
القدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ه وقال ابو جعفر عليه السلم صنايع
المعروف تقى مصارع السوء ه وقال رسول الله صلى الله عليه واله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدا بمن
تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف ه وقال على عليه السلم ان البركة اسرع
الى من البيت الذى يمتار منه المعروف من الشفرة فى سنام البعير او السيل الى منتهاه ه وقال ابو جعفر عليه السلم
لكل شئ ثمرة وثمرة المعروف تعجيله ه وقال الصادق عليه السلم رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته
وان كان غير ذلك محقته ونكدته ه وقال عليه السلم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقى الرجل
ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه على خير وان كان يصنعه
الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير ه وقال عليه السلم انما اعطاكم الله هذه الفضول من
الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها ه وقال عليه السلم لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله
به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه فى حق ه وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اتى اليه معروف
فليكافئ عليه وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة ه وقال الصادق عليه السلم لعن الله قاطعى سبيل
المعروف قيل وما قاطعى سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان
يصنع ذلك الى غيره **باب ثواب القرض** قال الصادق عليه السلم مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر ه وقال فى قول الله عز وجل لا خير فى كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ه قال المعروف القرض وقال عليه السلم ما من مومن اقرض مومنا يلتمس به
وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه ه وقال عليه السلم قرض المؤمن
غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه فان مات احتسب من زكوته **باب ثواب انظار المعسر** صعد رسول الله

المنبر

المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم
الغايب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل فى كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ه
وقال ابو عبد الله عليه السلم قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم
ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم ه وقال عليه السلم خلوا سبيل المعسر
كما خلاه الله تبارك وتعالى ه وقال عليه السلم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا
او ليدع له من حقه **باب ثواب تحليل الميت** قيل للصادق عليه السلم ان لعبد الرحمن بن سيابة
دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله
واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم **باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة** قال الصادق عليه السلم
من عظمت نعمة الله عليه كثرت حوائج الناس اليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه ه وقال عليه السلم احسنوا جوار نعم الله واحذروا
ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه ه وكان على عليه السلم يقول
قل ما ادبر شئ فاقبل **باب فضل السخاء والجود** قال الصادق عليه السلم خياركم سمحاؤكم وشراركم
بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعى فى حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفى
ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك
قلت جعلت فداك من غرر اصحابى قال هم البارون بالاخوان فى العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب
الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل فى ذلك صاحب القليل فقال فى كتابه ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلم شاب
سخى مرهق فى الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروى ان الله تبارك و
تعالى اوحى الى موسى عليه السلم ان لا تقتل السامرى فانه سخى ه وقال النبى صلى الله عليه واله
من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلم من يضمن لى
اربعة باربعة ابيات فى الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك و
افش السلام فى العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه واله
من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه
وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل وكذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فى طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت
فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله راه فى ميزان غيره
فراه حسرة وقد كان المال له وان عمل فيه بمعصية الله قواه بذلك المال حتى عمل فيه فى معصية الله

عز وجل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى زكوة المفروضة من ماله
واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يود الزكوة المفروضة من ماله ولم
يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ٥ وروى عن الفضل بن ابي قرة السمندي
انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد
من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى
لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله
عز وجل ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان
لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك ٥ وقال امير المومنين علي عليه السلام اذا لم
يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه الله بالبخل ٥ وسمع امير المومنين عليه السلام رجلا يقول
الرجل الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقرا الضيف والنفقة
في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ٥ وقال الصادق عليه السلام
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام ٥ وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام ما عال امرء في اقتصاد ٥ وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد
ان لا يفتقر ٥ وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط ٥ وقال
الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط
باب فضل سقي الماء قال امير المومنين عليه السلام اول ما يبدا به في الآخرة صدقة الماء
يعني في الاجر ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن
سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ٥ وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق
رقبة ومن سقى الماء في موضع لم يوجد فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا
الناس جميعا باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة
لاربعة اصناف ولو جاوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند
الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوايج ذريتي اذا طردوا او
شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا
فان محمدا يكلمكم فينصت الخلايق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلايق من كانت

٩

له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة
واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله عز وجل ولرسوله على جميع الخلايق فيقول لهم بلى
من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جايعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم
اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك
فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته
صلوات الله عليهم اجمعين باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة
نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبها سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين
لحيي سبعين شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب
تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع
سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل و
قال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويؤمر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام
باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر
ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في
تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر
وقال صلى الله عليه وآله الصدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل واللهِ من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر بليل
فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة
الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام
لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته
وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له
وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير

اوبرد جميل انه يا تيك من ليس بانس ولاجان ملئكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسئلونك فيما نولتك فانظر كيف انت صانع يا بن عمران ٥ وقال عليه السلم اعط السائل ولو على ظهر فرس ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ٥ وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاء سائل فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك ٥ وقال الصادق عليه السلم في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعا فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم ٥ وقال الصادق عليه السلم في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء ٥ وسئل عليه السلم اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا ٥ وقال علي بن الحسين عليه السلم ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسأل من حاجة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلم اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلم ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شيء احب اليه من ان يسئل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل ٥ وقال الصادق عليه السلم اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا ٥ وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل

منهم

منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول للانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب ٥ وقال عليه السلم استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ٥ وقال الصادق عليه السلم المن يهدم الصنيعة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور ٥ وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلم عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجوا نوافله ويرضى نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سالك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسئلة ثم اعطيته بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب صلة الامام عليه السلم** سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عليه السلم ٥ وقال عليه السلم درهم توصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله ٥ وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب علة فرض الصيام** سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال جاء نفر من اليهود

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فساله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سئله انه
قال له لاى شى فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض
على الامم اكثر من ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلم لما اكل
من الشجرة بقى فى بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع و
العطش والذى ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على ادم عليه السلم ففرض الله ذلك
على امتى ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبى صلى الله عليه وآله ما من مومن يصوم من شهر رمضان
احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام فى جسده والثانية يقرب من رحمة
الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ادم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة
امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات
الجنة قال صدقت يا محمد باب فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلم بنى الاسلام على خمسة اشيا على
الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم فى عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلم قال الله
تبارك وتعالى الصوم لى وانا اجزى به وللصايم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذى
نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه
الا اخبركم بشى ان فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال
الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع
دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شى زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلم لعلى بن عبد العزيز
الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل
الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال عليه السلم فى قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعنى
بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر و
الصلوة وقال النبى صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملئكته بالدعاء للصايمين وقال اخبرنى
جبرئيل عليه السلم عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتى بالدعاء لاحد من خلقى الا استجبت لهم فيه وقال
الصادق عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتى فقال يا رب اجلك عن المناجات
لخلوف فم الصايم فاوحى الله تبارك وتعالى يا موسى لخلوف فم الصايم عندى اطيب من ريح المسك وقال عليه السلم
للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عليه السلم من صام لله عز وجل يوما
فى شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله جل جلاله

ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انى قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلم
نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب باب وجوه الصيام روى
عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين عليهما السلم يوما يا زهرى من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم
كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رائى ورأى اصحابى على انه ليس من الصوم شى واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهرى ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر
والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لى قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين
لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله
عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين
فى قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام فى كفارة اليمين واجب
لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع
وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان مريضا او به اذى من راسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج و
سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك
صياما ثم قال او تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهرى قال قلت لا ادرى قال تقوم الصيد قيمة
ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
فى اليوم الذى يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيا كيف يصنع قال
ينوى ليلة الشك انه صايم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت
له وكيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدرى
ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام

قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه فى منامه وقاله الصادق عليه السلم صح

وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة
ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا
تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما الصوم التاديب
فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك
امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد
اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم
لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر فاما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في
حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر باب

صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما
ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر
وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك يعدل صوم الدهر ٥ وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض
الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان
اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ٥
وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر
حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام
هي قال اول خميس في الشهر واول اربعا بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام
التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة ٥ وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام
احدكم الثلثة ايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه
احد فليتحمل ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن
هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم
قال صم ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدور وصيام

ثلثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ٥ وفي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعا فلم
فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة ٥ وفي
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام في الاربعا لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم
الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم ٥ وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه
افضل ٥ وسأل عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم ٥ وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم
افضل من صيام يوم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام
صوم ثلثة ايام في الشهر أؤخره في الصيف الى الشتا فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها ٥ وروى ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر
الاول والاربعا في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم ٥
وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او
تسعين ضعفا ٥ وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ٥ وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر
الذي تريد الخروج فيه ٥ وروي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول
فلعلك لا تلحق الثاني باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان
ترك ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ٥ وقال علي عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام
يوما في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها ٥ وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو
صائم لم يفقد عقله ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه
وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا ٥ وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول
يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ٥ وقال
الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين ٥ وروي ان في اول

يوم من ذي الحجه ولد ابرهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من
ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة ٥ وروى عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم ٥ وذكر ان
رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلم فوجد احدهما صايما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان
لم تصم فجايز ٥ وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رسول الله صلى الله عليه
واله الى علي عليه السلم وحده واوصى علي عليه السلم الى الحسن والحسين عليهما السلم جميعا وكان الحسن عليه السلم امامه
فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلم وهو يتغدى والحسين عليه السلم صايم ثم جاء بعد ما قبض الحسن
عليه السلم فدخل على الحسين عليه السلم يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلم صايم فقال له الرجل اني دخلت
على الحسن عليه السلم وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلم كان اماما
فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ
صومي سنة فيتاسى الناس بي ٥ وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفه
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم جعلت
فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسالة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف
ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير
موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلم صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق
ذلك ما قاله الصادق عليه السلم لما قتل الحسين بن علي عليهما السلم امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة
الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى
ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه ٥ وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام
فتعشينا عند الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين
من ذي القعده ولد فيها ابرهيم عليه السلم وولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلم وفيها دحيت الارض
من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا ٥ وروى ان في تسع وعشرين من
ذي القعده انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة ٥ وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين
قال نعم يا حسن واعظمها واشرفها قال قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المومنين عليه السلم علما
للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت
جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرا
الى الله عز وجل ممن ظلمهم جحقهم فان الانبيا عليهم السلم كان تامر الاوصيا باليوم الذي كان يقام فيه الوصي
كانت لـ

التخذ

ان تتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم
سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى
الله عليه واله وسلم وثوابه مثل ستين شهرا لكم ٥ وروى المفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صوم يوم غدير خم كفاره ستين سنة واما خبر صلوه
يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقه وكل ما لم يصححه
ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي
اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا
عليه السلم وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك ان شا الله باب ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمن عن كثير النوا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلم
من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنة
ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له
ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسالته ومن زاد زاده الله ٥ وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى
من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيات من صام
يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثه ايام وجبت له الجنة
وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب باب ثواب صوم شعبان روى
ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة
ووصمة وبادرة وقال ابو حمزه فقلت لابي جعفر عليه السلم ما الوصمة قال اليمين
في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها
الندم عليها ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه
في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثه ايام زار الله في
عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه
جنته لـ

وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد
عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا . وقال الصادق عليه السلم صوم شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين
توبة والله من الله . وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان
يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلم وينهى
الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما ومن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم
وكان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه
رسول الله صلى الله عليه واله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع
سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن
ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه واله حاجته واذا كان شعبان صمن
وصام معهن وكان عليه السلم يقول شعبان شهري . وقال الصادق عليه السلم من صام ثلثة
ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين . وروى حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل
فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى
الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضايل شعبان باب فضل شهر
رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر
عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى
عليه ثم قال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور و
جعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله ومن ادى
فريضة من فرايض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان
الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المومن ومن فطر فيه مومنا
صايما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس
كلنا نقدر ان نفطر صايما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر
على

الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من
ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة و
وسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسلون الله فيه حوايجكم والجنة وتسلون الله فيه العافية و
تعوذون به من النار . وقال رسول الله صلى الله عليه واله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من
شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا
الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب
الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده
فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله . وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان و
السلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة
والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت
لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر غلت مردة الشياطين وفتحت
ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند
كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا
واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المومنون ان اغدوا الى جوايزكم فهو يوم الجايزة ثم قال ابو جعفر
عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجايزة الدنانير والدراهم . وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان النبي
صلى الله عليه واله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسلونه عن ليلة
القدر فقام خطيبا فقال بعد الثنا على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام
نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر
وفاز بجايزة الرب عز وجل . وقال الصادق عليه السلم فازوا والله بجوايز ليست كجوايز العباد . وقال ابو
جعفر عليه السلم لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ
فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت
فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط . وقال علي عليه السلم لما حضر شهر رمضان
قام رسول الله صلى الله عليه واله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن

والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعد كرمه جابرا لاود وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة الا والدعا فيه مقبول

ه وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقا وطلقا من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ه وفي رواية عمرو بن شمر الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل ه وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر الى قابل الا ان يشهد عرفة ه وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر ه وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقران ه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القران ليلة القدر ه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل بهذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار من كتاب فضايل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المومنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ه وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال وتقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته ه وكان من قول امير المومنين عليه السلام عند رؤية الهلال

١٥

ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرائيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني فتستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك

وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم
اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم
واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي
فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه واله هول عدوه
وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه
السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك
كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف
ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني
الهي من الذنوب من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سالتك
ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة ۞ وكان علي بن الحسين عليهما السلم يدعو بهذا
الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وهذا شهر الصيام وهذا شهر
الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم
فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك و
دعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي بدني واوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد اذهب عني فيه النعاس
والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان
والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره
وختله وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركه واعوانه واتباعه واحزابه واشياعه
واوليائه وجميع مكائده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا
وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح
القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني
~~بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة~~
والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم
الدعوة

برحمتك

برحمتك يا ارحم الراحمين **باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره**
كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب
الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر ۞ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في كل ليلة من شهر
رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه و
سلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ۞ وقال عليه السلم
يستجاب دعاء الصائم عند الافطار **باب اداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه** روى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء
والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ان الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلم يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك و
شعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه واله ان الله
تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما
الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحي به ذنوبكم وقال الصادق عليه السلم لا تنشد الشعر بليل
ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال
النبي صلى الله عليه واله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال
الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله
عليه واله امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط و
قال الصادق عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن
عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك
رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته ايحتجم
الصائم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت ما يتخوف عليه قال الغشي او تثور به مرة
قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلم يكره ان يحتجم الصائم
خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس
ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه ايما النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال

عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا فان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه ٥ وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به ٥ قال وسألته عن القي في شهر رمضان قال ان كان شي يبتدره فلا باس وان كان شي يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء ٥ وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ٥ ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيا ٥ ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ٥ ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه ٥ وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ٥ ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه ٥ وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فيه ٥ وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ٥ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته ٥ وقد سئل النبي صلى الله عليه واله عن الرجل يقبل امراته وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن القبلة ٥ وقال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة ٥ وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم ٥ وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس ٥ وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم قال لانه ريحان الاعاجم ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم ٥ وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة ٥ وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا ٥ وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة ٥ وسال حنان

بن سدير

١٧

في الماء

بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع قال لا باس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ٥ وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه واله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه واله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه واله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك ٥ وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه واله كان فيه عشرون صاعا من تمر ٥ وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه واله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك ٥ وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا ٥ وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم ٥ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا ٥ وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة ٥ وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ٥ ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله ٥ واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شي رزقه الله

فليتم صومه ٥ وسال عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شي عليه ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء ٥ هكذا روي عن الائمة عليهم السلم ٥ روى علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم ٥ وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك ٥ وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شي عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ٥ وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ٥ وساله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجي اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٥ وسال العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه ٥ وروى حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيا ٥ وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب عليه القضا لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا **باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم** قال الصادق عليه السلم الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فان غلب عليه الجوع والعطش افطر ٥ وروي عنه اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ وسال سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام ٥ وفي رواية معوية بن وهب قال سالت اباعبد الله عليه السلم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ٥ وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم عليها بعد الاحتلام

والحيض وما قبل ذلك تاديب **باب الصوم للروية والفطر للروية** روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي والتظني وليس الروية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف ٥ وروى الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على اهل القبلة الا الروية وليس على المسلمين الا الروية ٥ وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للروية وليس الروية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ٥ وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ٥ وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ٥ وساله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للروية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان ٥ وقال علي عليه السلم لا تقبل شهادة النساء في روية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس ٥ وروى محمد بن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلاث ليال ٥ وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ٥ وقال الصادق عليه السلم اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين ٥ وقال عليه السلم اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس ٥ وروى ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ٥ وسال العيص بن القسم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم **باب صوم يوم الشك** سئل امير المومنين عليه السلم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا وان كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاوه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شي من الفرايض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المومنين عليه السلم يقول لئن افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسال بشير النبال اباعبد الله عليه السلم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وساله عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم

القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ۞ و
من كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولاً في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة ۞ وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك
فيه فقال يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه ۞ وقال
الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا ۞ وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له
۞ وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى
في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان ۞ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة
وكان مرضيا رضي الله عنه **باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان** سئل الصادق عليه السلام عن
رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه
ان يقضي ما قد مضى منه ۞ وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم
اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال
ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر **باب الوقت الذي يحل
فيه الافطار ويجب فيه الصلوة** روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة ۞ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
يحل الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان رضي الله عنه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ۞ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها
فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم فان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر **باب
الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلوة الغداة** روى عاصم بن حميد عن ابي
بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة
الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة
الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب بك تلك صلوة
الصبيان ۞ وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى
الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم

حم

19

حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكا
فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول
الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ۞ وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه ۞
وسئل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا
قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع
الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا
اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ
بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ۞ وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه
يسخر فاكل فقال يتم ويقضي ۞ وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية
لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت
الذي نظرت لم يكن عليك شيء **باب حد المرض الذي يفطر صاحبه** روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
هو اعلم بما يطيقه ۞ وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو
عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت فقال افطر وصل وانت قاعد ۞ وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر
وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي ۞ وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ورووى
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الذين

يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كان يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه
ذلك فعليهم لكل يوم مد ۵ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم و
عليهما ان تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضا كل يوم افطرا فيه تقضيانه
بعد ۵ وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلم عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن
الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة **باب ثواب من فطر صائما** روى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من فطر صائما فله اجر مثله ۵ وقال الصادق عليه السلم دخل سدير على ابي
عليه السلم في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال ان هذه
ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر ان تعتق كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال
له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه
فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلم فذاك الذي اردت كل ع
يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل عليه السلم ۵ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلم انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك ۵ وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا كان اليوم
الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المسا اكب على القدور حتى يجد
ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر
فيكون ذلك عشاه ۵ قال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله
عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان
الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك **باب ثواب التسحر** قال رسول الله صلى الله عليه و
آله السحور بركة ۵ وقال عليه السلم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمرة ۵ وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلم
عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في
التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ۵ وساله ابو بصير عن السحور في اداء الصوم
او واجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك
في شهر رمضان ۵ وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة
على قيام الليل ۵ وروى عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته
يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق
والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر ۵ وسال رجل الصادق عليه السلم فقال اكل

واما

وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ۵ وقال عليه السلم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الما
لقدروا على ان يصوموا الدهر **باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شي من الفرض** وردت الاخبار
والاثار عن الائمة عليهم السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شي من الفرض ۵ وممن روى ذلك الحلبي
وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم **باب الصلوة في شهر رمضان** سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل
ابا جعفر الباقر وابا عبد الله عليهما السلم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي الصادق ع
صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشا الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم
فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته عليه السلم
وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلم في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا
في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا فان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عليه السلم وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ۵ وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلثة عشر ركعة منها
الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم
يتركه رسول الله ۵ وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة صلى الله عليه وآله
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال
سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد
ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما
كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي
صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة
يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلثة عشر ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ثلث عشرة
ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشا اثنتين وعشرين
ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما
حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ۵ قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم
الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله **باب ما جاء في كراهية**

السفر في شهر رمضان روى ابو علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل شهر
رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه
وانه ليس اخ من الاب والام. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان
وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل
الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله. قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله تعالى جنته
والنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا ينقص في الصيام
وقد روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد
مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم. وقد روى ذلك ابان بن عثمن عن الصادق عليه السلم.
وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يخرج ليشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر
فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه. وروى ابو
عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان
اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب
احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه. وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وروى محمد بن حكيم
عن الصادق عليه السلم انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه. وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة وقال هم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر. وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر
والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله
عليه واله. وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خيار امتي الذين اذا سافروا
افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا
به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن

حماد

حماد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او
ضرر على قوم من المسلمين. وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق. قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب
فيه التقصير والحد الذي يجب عليهم التمام. فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلم ليس من
البر الصوم في السفر. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه. وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام.
وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر. وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال في المسافر يدخل
اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام.
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر قال ان الله
عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم
يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء
تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت
وما اشرب كل الري. والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم. وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه.

باب صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال
نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر. وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل
ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم فقال انما فطرها من الدم. وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة
طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها

امرأة فكتب عليه السلم تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك ٥ وروى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده ٥ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم ٥ وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ٥ وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ٥ وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان

روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ٥ وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شئ من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن ٥ وسال سليمن بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم عن الثاني وان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ٥ وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شئ عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ٥ وقد روى انه اذا افطر قبل الزوال فلا شئ عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان ٥

وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس ٥ وساله سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ٥ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم ٥ وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا او صام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام ٥ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ٥ ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمن عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار

ما يقضى من صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان
يقضى عنه فان لم يكن وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء ❁ وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال
اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله ❁ وكتب محمد بن الحسن الصفار رضى
الله عنه الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام فى رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام
وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر
فوقّع عليه السلام يقضى عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاءً ان شاء الله ❁ قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه
وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام **باب فدية صوم النذر**
روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى رجل نذر على نفسه ان هو سلم
من مرض او تخلّص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذى تخلّص فيه فعجز عن ذلك
لعلة اصابته او غير ذلك فمدّ الله عز وجل فى عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق
لكل يوم بمدّ من حنطة او تمر ❁ وفى رواية ادريس بن زيد وعلى بن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدق
عن كل يوم بمدّ من حنطة او شعير **باب صوم الاذن** روى الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل
عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ❁ ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن
الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى الطعام فيتركه لهم ❁ وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ❁ ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته
لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ❁ ومن برّ الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه
وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا
باب الغسل فى الليالى المخصوصة فى شهر رمضان وما جاء فى العشر الاواخر وفى ليلة القدر روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الغسل فى ثلث ليال من شهر رمضان فى تسعة عشر
واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام فى تسعة عشر وقبض فى احدى وعشرين
قال والغسل فى اول الليلة وهو يجزى الى آخره ❁ وقد روى انه يغتسل فى ليلة سبعة عشر ❁ وروى
زرارة وفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلى وتفطر
وروى سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر
الاواخر شدّ المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ❁ وروى سليمان الجعفرى عن ابى
الحسن عليه السلام انه قال صلّ ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة

وقل

٢٣

وقل هو الله احد عشر مرات ❁ وقال الصادق عليه السلام فى ليلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدير
وفى ليلة احدى وعشرين القضاء وفى ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون فى السنة الى مثلها ولله
عز وجل ان يفعل ما يشاء فى خلقه ❁ وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هى اول السنة وهى آخرها
وارى رسول الله صلى الله عليه وآله فى منامه بنى امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن
الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لى اراك
كئيبا حزينا قال يا جبرئيل انى رأيت بنى امية فى ليلتى هذه يصعدون منبرى من بعدى يضلون
الناس عن الصراط القهقرى فقال والذى بعثك بالحق نبيا ان هذا لشىء ما اطلعت عليه ثم عرج الى
السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآى من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه فى ليلة القدر وما ادريك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك
بنى امية ❁ وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرنى عن ليلة القدر كانت او تكون فى كل عام فقال
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن ❁ وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه فى ليلة
مباركة قال هى ليلة القدر وهى فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا فى
ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدّر فى ليلة القدر كل شىء يكون فى تلك السنة
الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدّر فى تلك الليلة
وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اى شىء عنى بذلك
فقال العمل الصالح فى ليلة القدر فلولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف
لهم الحسنات ❁ وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير
من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر ❁ وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال نزلت
التورية فى ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل فى اثنى عشر مضت من شهر رمضان ونزل الزبور
فى ليلة ثمانى عشر من شهر رمضان ونزل القرآن فى ليلة القدر ❁ وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت فى برد دفئت وان كانت فى حر بردت
وطابت ❁ وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون فى امر
السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدّم منه ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء
ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب ❁ وروى عن على بن ابى حمزة قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها اى ليلة هى فقال فى ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين
قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا

من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة القدر قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشيطان وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق ه وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين فقلت فان اخذت انسانا الفترة او العلة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين ه وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين ه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه

الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين

الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ينتهي الى آخر الدعاء في الليلة الاولى

الليلة الثالثة وهي ليلة

القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي الى آخره ويقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ويقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك في السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان

الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم باول الدعاء

الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الى آخره

السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره

السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه

الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه

التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم

الليلة تتمه باول الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه
وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة
يا الله يا الله يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك
الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر
رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد
ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد
غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت
لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء
حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين
لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك
وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد
جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر
او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب
او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة
علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له
خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك
وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا
لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعلى
عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا
الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك
على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا
لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني بتبليغي

شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام
هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه باب التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب
روى عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو
قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد وفي غير رواية
ثم ينقطع وفي الظهر والعصر ثم ينقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة
يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك
في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القايل جان انما يعطى اجرته
عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس
صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وال
محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة
مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسأل حوائجك باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية
يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال
الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بافطار ذلك اليوم واخر الصلوه الى الغد فصلى بهم وفي خبر
اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا
من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال فاذا راى بعد
الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب النوادر روى الحسن بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم
يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني
وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلم بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق

السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا ۵ وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما ۵ وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا ۵ قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ۵ وروي عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهي رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها بمنى واما بغيرها فلا باس ۵ ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني ۵ وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره ۵ وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ۵ وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله الله عز وجل مثلا وعيدا ۵ وروي غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المومنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ۵ وروي محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله ۵ وروي جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدا بنسائه ۵ وقال علي بن محمد النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني

الفطرة

٢٦

افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة ۵ ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته ۵ وروي حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لال محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم ۵ وروي عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ۵ وفي خبر اخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام ۵ وروي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المومنون اغدوا الى جوائزكم ۵ ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هولاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب الفطرة

روي ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ۵ وروي محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله ۵ وروي محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام على يدي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ۵ وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعدس والذرة ۵ واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يودي فطرته من ذلك القوت ۵ وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه ۵ وروي سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه وحدها يعطيه عنها او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض

يأكل

عيالهم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك
٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة ٥ وفي خبر آخر لا بأس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطرة قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ٥ وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر ٥ وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك ٥ وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم ٥ وقال الصادق عليه السلام لأن اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر ٥ وروى عنه هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ٥ وسأل اسحق بن عمار اباالحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة وسأل علي بن يقطين اباالحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة أيصلح ان يعطي الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا ٥ وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ٥ وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ٥ وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار

قال

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة ٥ وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ٥ وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن عباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم ٥ وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت ٥ وفي رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله ٥ وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابوعبدالله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه واله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابوعبدالله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع وهو معلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابوعبدالله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ٥ وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بجماعة ولا بأس بان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ارى الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك

وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في
المسجد او في بيوتها ٥ وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها
شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام
ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٥ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف الرجل
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلثة ايام ٥ وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ٥ قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان
شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
ثلثة ايام اخر ٥ وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد
ان اعتكف فما اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال
حتى تعود الى مجلسك ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف
المراة مثل ذلك ٥ وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض
المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ٥ وفي رواية السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه
ما على المظاهر ٥ وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان ٥
روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته وهو معتكف
ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ٥ وروى ابن المغيرة
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في
شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر
ثم لم يزل صلى الله عليه واله يعتكف في العشر الاواخر ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

في

في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ٥ وروى الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف ٥
وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلم فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله
ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلم نعله
فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلم يحدث عن جدي رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال من سعى في حاجة لاخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة الاف سنة صائما
نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد هذه
العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله
عليه واله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة
لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش
مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام
لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي بيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت حر
عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض
وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد
الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك
وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من
الصفا لانه لما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق
في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه واله بالنبوة ولعلي عليه السلم بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الله
الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ
الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر ادم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم
يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على ادم عليه السلم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها ادم وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم
الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني ادم ولولا ما مسه من
ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك و
صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني
عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عليه السلم عن يساره لان لابرهيم

سقفا في القيمة لمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم عليه السلم
عن شمال عرشه فمقام ابرهيم عليه السلم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار ركن الشامي
متحركا في الشتا والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية
منعت الناس البنا فاتى الحجاج فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليه السلم عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى
احد منهم اخذ منه شيا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت
مرتفعا يصعد عليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر
ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطى قبرها وروي ان فيه قبور الانبيا وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة ظفر
وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكا الناس حولها
وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما استحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين
والكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة
فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل سوا العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان تضع على دور مكة
ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور
مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه
حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر
وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب
ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم عليه السلم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل
ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم
من اسم المراة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله
تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا
وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل لما قال لابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب
من كل فج عميق يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الدارمي
عن سليمن بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى
ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل
على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم عليه السلم في الوادي فسعى
وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي

يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكان يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض
ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم
هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل
عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك
وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وسميت منى منى
لان جبرئيل اتى ابرهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها
سميت منى لان ابرهيم عليه السلم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا
لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة
بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول
ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم
وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام
في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم عند من زاره وانما
وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل
جناية فيتعلق بثوبه ويتخذى له رجاء ان يهب جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة
اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم الاربعة الاشهر اذ يقول فسيحوا في
الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المومنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره
الاحتبا في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون و
المشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة
وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير
وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم
من لا يحج لان ابرهيم عليه السلم لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النسا الى
يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النسا لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا
ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب
لم يحج وسمي الابطح ابطحا لان آدم عليه السلم امر ان ينبطح في بطحا فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم
عليه السلم بالاعتراف لان يكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة
ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به
الى السماء وكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال لم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك

ضالا فهربت فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك اخرج من
الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعلها الذي
يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان
يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلم في موضع الجمار
فيرجمه ابرهيم عليه السلم فجرت بذلك السنة وروى ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابرهيم
عليهما السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذه الاضحى لتشبع مساكينكم
من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري
بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وهم اذينونه
واخوه ميذونه وابن اخيه وابنته وامراته وانما تجزي الجذع من الضان في الضحية دون
الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية
الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها والجلد لا يوكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
ولم يبت امير المومنين عليه السلم بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض
قد هاجر منها باب فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا
الى الله من اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله ويقال حج فلان اي فلج والحج القصد
الى بيت الله تعالى منه على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى باصحابه الفجر ثم
جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا
رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة
تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فسألاني
قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان
فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم
وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف
فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في
الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت
وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك
تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي
مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات

ام

ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت
غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في
صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما
من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت
بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة
فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت
بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده
واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين
الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله مثل اجر من حج ماشيا من بلاده
ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان
عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك
بكل حصاة عشر حسنات فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة
حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل
قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة
وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف
العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار
فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين
عليه السلم ما من مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى
مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في
احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من
النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل
محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة
ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد
حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه
وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلم من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي
عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر
الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى

الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى
وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد صلى الله عليه واله عبادة وقال النبي صلى الله عليه واله النظر
الى علي عبادة وفي خبر اخر قال ذكر علي عبادة وقال الصادق عليه السلم من اتى هذا البيت
حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق
ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال من أمّ هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت
حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم تقم عليه
الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم
اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلم دخول الكعبة دخول رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه ومن دخل الكعبة بسكينة
وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة و
شفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة الاف
درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب
بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل
عن لسانه وقال الصادق عليه السلم ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة
منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف بالبيت
خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات و
طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف
لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى
يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق عليه السلم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف
وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلم الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه
باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين
الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلم ماء زمزم لما شرب له وروي انه من
روي من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه واله يستهدي
ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال

علي بن الحسين عليهما السلم الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملئكة فتشفع فيه بالايجاب
وروي انه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلم
ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على
وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على
آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع
الذي كان فيه المقام في القديم وبعد خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل
الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى
في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت و
الصلوة فيه مائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم
ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من
حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه و ا
اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي
وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة
قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله له
عز وجل اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احيا نسمة ومن حمد الله عز وجل مائة تحميدة
عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال
ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب
له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلم ما من رجل من اهل
كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل
وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين
عليهما السلم يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في
بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلم اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا
ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران
ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد
ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له
يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلم اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل

ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلاً قد عوّد نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه وان كان حبسه مرض فاشفه وان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق عليه السلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلاً من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مرّ بين مازمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا ولا يتأخروا فكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدؤه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها و قال ابو جعفر عليه السلم انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك وكف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج متقبل وقال رسول الله صلى الله عليه واله رمي الجمار ذخر يوم القيمة وقال عليه السلم الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق عليه السلم من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلم ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه واله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق راسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفوراً لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلم لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق عليه السلم من حج

٣٣

حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج متوالية لم يصبه فقر ابداً وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يساله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابداً واذا مات صور الله عز وجل الحج التي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابداً ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني الله له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزور الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسناً وجمالاً وقال الصادق عليه السلم من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فابشر بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكباً افضل منه ماشياً لان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكباً والجمع بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليهما السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلم فقال له قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى اخرها فقال له علي بن الحسين عليهما السلم فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عليه السلم قال التائبين العابدين الى اخر الاية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه واله من اراد دنيا

وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة
وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه وروي عن الصادق عليه السلم انه قال يردون هذا
الجبل يا فلان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا
فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلم
ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له
تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر
وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي
احج وقال الرضا عليه السلم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه واله قال الحجة
ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه واله
كل نعيم مسؤل عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم والعمرة الحج سوقان من
اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة
وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان
لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم ان يعوق
اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام
لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه و
يضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة
افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل
من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير
خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شي فقال للذي يحج عن رجل
اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله و
لخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن رجل
دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر
والبرد فان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اخذت

حجة

حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلم لو اشركت
الفا في حجتك كان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شي وروي ان الله عز وجل جاعل له حجا
وله اجر لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفرغ من الطواف اللهم تقبل من فلان و
يسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب وتعب او شعث فأجر
فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شي لان الله عز وجل
عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن
حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من سبعين رقبة ولما صدر رسول
الله صلى الله عليه واله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني في بلد ليس يصلح مالي
بشي غيري فاخبرني يا رسول الله ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس
لو انفقت مثل هذا ذهبا يتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلم من انفق
درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في
غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما
سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقته الحاج ولا يماكس في
اربعة اشيا في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلم ود من في
القبور لو ان له حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب له
وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر الله ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره
واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلم الحج جهاد
الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه واله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء
وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن
بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة
تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليهما السلم من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى
رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله في الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن
صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا
والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة تعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله
عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلم من جاور بمكة سنة غفر الله ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته
ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع

افضل من المجاورة ٥ والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل
ومن خلف حاجاً في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر ٥ وقال علي بن الحسين عليهما السلم يا معشر من
لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر ٥ وقال
عليه بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب ٥ وقال ابو جعفر عليه السلم
وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة وفي خبر اخر
ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرماً بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفوراً له ومن مات في
طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين ٥
ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من
سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة ٥ وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب
على قدر مشقته ٥ نكتة في حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو جعفر عليه السلم اتى ادم عليه السلم
هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان
يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف ادم قبل ان
ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلم حياك الله وبياك يعني اضحكك الله ٥ وقال الصادق عليه السلم
لما افاض ادم من منى تلقته الملئكة بالابطح فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه
بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلم بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم فحلق راسه بها ٥ وروي انه
كان طول سفينة نوح عليه السلم الفي ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعاً فركب فيها
فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعاً ثم استوت على الجودي ٥ وسئل الصادق
عليه السلم عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين
وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار
متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه
وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه
فسماه بين الملئكة ذبيحاً لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلم
وسئل الصادق عليه السلم ان ابراهيم لما اراد ان يذبح ابنه قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر
الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد
وياكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول ويبرك في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض
الجنة اربعين عاما ٥ قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان

الشريج بفتح الشين المعجمة والجيم على فعيل بمعنى المفعول اي شيئا
مفقا ملفقا من جريد النخل شبه الباب للحرز قال في المغرب الشريجة
شيء ينسج من سعف النخل يجعل فيه البطيخ ونحوه عن الجوهري الشريجة
باب من قصب يعمل للدكاكين ومنها قوله وجعلوا شريجة البقال
حرزا للجواهر انتهى كلامه

م ٢٤ ق

قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة
وان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا
وقد روي ان ابرهيم خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلم وروي ان ابرهيم عليه السلم
لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليه لئلا
يوطى قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عليه السلم في الحج وبناء الكعبة و
كانت العرب تحج البيت وكان ردماً الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة
وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل
ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما هم ببنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو نادى
هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسياً مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشراً حج عشراً ومن لم يلب لم
يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملئكة يناولونهما حتى تمت اثني عشر
ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابرهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه
وهيأ له بابين باباً يدخل منه وباباً يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشريجاً من جريد على ابوابها وكانت الكعبة
عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج
اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين ستراً
من ههنا وستراً من ههنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على
البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا تحوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها
اسمعيل بلى قال فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض
لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل
كيف نصنع بهذا الوجه نكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر عجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي
الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير
فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها
اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل
ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم
قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب
في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع

لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف بهذا البيت فهذا سقيا سقاها الله لابي ومن ولده
ولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام
على الحجر اثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى عليه السلم
مر برملة مصر ومعه سبعون نبيا على صفايح الروحا عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك وروي في خبر اخر ان موسى عليه السلم مر بصفايح الروحا على جمل احمر خطامه
من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلم بصفايح
الروحا وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلم بصفايح الروحا وهو يقول
لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه واله بصفايح الروحا وهو يقول لبيك ذا المعارج
لبيك وكان موسى عليه السلم يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان موسى اجاب ربه عز وجل
وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سليمن عليه السلم قد حج البيت في الجن والانس
والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادم عليه السلم
هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد ادم
الانطاع ثم كساه ابرهيم عليه السلم الخصف واول من كساه الثياب سليمن بن داود عليه السلم كساه القباطي
وقال الصادق عليه السلم لما حج موسى عليه السلم نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا
البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله
عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة
ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل
ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله
في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت
المتعة على النبي صلى الله عليه واله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار
بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت
كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة
بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا
به لعامنا هذا او للابد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل للابد الى الابد وان رجلا قام فقال يا
رسول الله صلى الله عليه واله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلم باليمن
فلما رجع وجد فاطمة عليها السلم قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه واله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلم
فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه واله

فقال

فقال له النبي صلى الله عليه واله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه واله ساق
معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلم منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده
ثم اخذ من كل بدنة حذوة ثم طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها
جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلايدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلم يفتخر
على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه واله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي
ذبح رسول الله صلى الله عليه واله هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله غدا من منى في طريق
ضب ورجع ما بين المازمين وكان عليه السلم اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلم حج عشرين
حجة مستترا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلم بعد عمر ولم يحج حجة الوداع
الا وقبلها حج وروى محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس
احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه
عن ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه فقال
عشرين حجة مستترا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول قال فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك
فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلم
من ظهر الكعبة لما اصعد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول
الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمن فقلت وكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك
قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة
دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار
مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت وكيف صار الصرورة يستحب
له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب
ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد
حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف صار وطي المشعر
عليه فريضة قال ليستوجب بذلك بحبوحة الجنة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه واله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حلق راسه عليه السلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه في حجته
معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر
اذن رسول الله صلى الله عليه واله في يدك قال والله اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان

معوية بن عبد الله بن جبل شعره عليه السلم وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين
عبري وأظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفه وقد احرم صلى الله عليه واله في ثوبيه
كرسف وان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى
الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم
اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم قال ابو
جعفر عليه السلم لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الما حتى صار موجا ثم ازبد
فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله
عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت
الارض منها وقال الصادق عليه السلم ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم
دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من
الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السما وله اربعة ابواب
على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال في خمسة وعشرين
من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السما على ادم عليه السلم وقال الرضا عليه السلم ليلة خمسة وعشرين
من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد
بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلم اي شي كان موضع البيت حيث كان الما في قول الله عز وجل وكان
عرشه على الما قال كانت مهاة بيضا يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله عز وجل انزل لآدم من الجنة وكان البيت درة بيضا فرفعه الله الى السما وبقي اسه وهو بحيال
هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم و
اسمعيل عليهما السلم ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضا تضي كضوء الشمس والقمر حتى
قتل ابنا ادم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى راها
ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضا المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت
عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب
الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من
جبالها ولا ما احب الى الله عز وجل من مائها وفي خبر اخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة

والارض

٣٧

في الارض احب اليه منها ولا اومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر
الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروي عن الصادق عليه السلم انه قال ان الله عز وجل
اختار من كل شي شيا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلم لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة
وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلم قد ادركت الحسين عليه السلم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام
وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل
الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون
السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان
موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل
الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذي
وضعه ابرهيم عليه السلم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه كان
المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم
رده الى ذلك المكان وروي انه قتل الحسين بن علي عليهما السلم ولابي جعفر الباقر عليه السلم اربع سنين وروي
ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري
ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى
اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلوات الله عليه واله وروي
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الله عز وجل اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم
خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الما واللبن يأتيها رزقها من
ثلثة سبل من اسفلها واعلاها والثنية وروي انه في حجر اخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة
تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلثة سبل مبارك لهم في اللحم والما وروي عن ابي حمزة الثمالي قال
قال لنا علي بن الحسين عليهما السلم اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيا وقال رسول الله صلى الله عليه
واله يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة
من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا المنشد

فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه واله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ۵ وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلم انه قال للرجل اى شى السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هى فقالوا جعلنا الله فداك ما هى قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبيا عليهم السلم وهى التى انزلت على ابرهيم حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها ۵ وقال الصادق عليه السلم كان طول الكعبة تسعة اذرع لم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على عهد ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ۵ وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال ان قريشا فى الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقى فى روعهم الرعب حتى قال قايل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر فى موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر فى وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلم فوضعه فى موضعه فخصه الله عز وجل به ۵ وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال على بن الحسين عليهما السلم ان يضع الحجر فى موضعه فاخذه ووضعه فى موضعه ۵ وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلم الطول ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع ۵ وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا فى بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليمانى الى الحجر الاسود ۵ وفى رواية اخرى انه كان لبنى هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامى وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبى ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذى اصابك الا بما نويت فى هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابرهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما فدعا القوم الذى اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت

ثم تناله

فكساه

فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف فى الوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح له ستة الاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميرى ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابى العوجا من تلامذة حسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلما مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلم فجلس اليه فى جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات ولابد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لى فى الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر فى هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذى نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلم ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة المصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدى الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابى العوجا ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عليه السلم ويلك كيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان

فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه
بالايات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان
ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجا فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سالتكم ان
تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق
رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلم في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان فلو ان
رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ٥ وسال
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم
مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة ٥ وروى معوية بن عمار انه اتى ابو عبد الله عليه السلم فقيل له ان سبعا من سباع الطير
على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد
قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد
وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد ٥ وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم
يظلمه الرجل لنفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان
يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة ٥ وسال ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج معه
بالسلاح فقال لا باس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ٥ وفي رواية حريز بن
عبد الله عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني حتى يلف
على الحديد شيئا ٥ وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلم عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل
يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة
ان شاء الله ٥ وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذت سكا من سك المقام و
ترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ٥ وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ
شيا من ذلك رده ٥ وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلم ان عمي كنس الكعبة
فاخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها ٥ وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد
حصاة فقال ردها او اطرحها في مسجد ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء
فوق الكعبة ٥ وروى ان المقام بمكة يقسي القلب ٥ وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال

انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ٥ وروى معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها
لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها ٥ وروى
حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته ٥
وقال عليه السلم يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه
٥ وسال سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا
ولا ينزع من شجرة مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ٥ وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم قال لا ٥ وسال اسحق
بن يزيد ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك
ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك ٥ وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلم عن الاراك يكون
في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه ٥ وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللقطة
لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير
الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ٥ وروى ان في اسماء مكة انها مكة
وبكة وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم وكانوا اذا ظلموا رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اصاب
المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان
اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان
اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اغلق
باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم
غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان
قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو
نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سال
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس
وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه

الفداء قال قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذاً يكون عليه فداء اخر قال قلت فما يصنع به قال
يدفنه ٥ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلم ان اخاً لي اشترى حماماً
من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا
في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة ٥ وروى صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء
٥ وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلم عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال
انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ٥ وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئاً فليتصدق
مكانه بنحو من ثمنه ٥ وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى
صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم
فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم
فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى
حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت
لك الشيء بالشيء لتعرفه ٥ وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعاً فاشترينا طيراً فقصصناه ودخلنا
به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلم فساله فقال استودعه رجلاً من اهل مكة مسلماً
او امراة فاذا استوى خلوا سبيله ٥ وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعها
٥ وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا
فقال لا يرى به اهل مكة باساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ٥ وروى صفوان عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ٥ وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق افضل من ثمنه
فان كان محرماً فشاة عن كل طير ٥ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم عن طير اهلي دخل الحرم فقال لا يمس
لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً ٥ وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلم عن الظبي يدخل الحرم فقال لا
يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمناً ٥ وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل
كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فاخبرته فقال
ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلم ٥ وروى

عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها
فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه ٥ وروى
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلم في الحرم فرآني اوذي
الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً ٥ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بقيمتهما فقلت كم قال درهم
وهو خير منهما ٥ وسال زرارة عن رجل اخرج طيراً من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة ٥ وروى المثنى عن محمد
بن الحكم قال قلت لغلام لنا هيء لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن ٥ وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم
وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ٥ وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا باس به للحلال
٥ وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها ٥
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم **باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه** روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج ٥ وسال معوية بن عمار عن دجاج الحبشي فقال ليس
من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وصف ٥ وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سالنا ابا
عبد الله عليه السلم عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران ٥ وفي خبر آخر انها
تدف دفيفاً ٥ وساله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف
فخل سبيله ٥ وسئل الصادق عليه السلم عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع
وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه ٥ وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل القمل والبق والنمل
في الحرم ٥ وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره ٥ وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كلما لم يصف من
الطير فهو بمنزلة الدجاج **باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات** روى عمر بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في حكمة آل داود عليه السلم ان على العاقل ان لا يكون ظاعناً الا في ثلث تزود لمعاد
او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم ٥ وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سافروا تصحوا جاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا ٥ وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا استب الله عز وجل لعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة **باب الايام والاوقات**

نعق الغراب بعين مهملة صاح وحكى ابن كيسان
نغق الغراب بغين معجمة ص

التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابرهيم بن ابي يحيى المدني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملئكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يساله عن الخروج يوم الاربعا لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعا لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له كل حاجة وقال رسول الله صلى الله عليه واله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسال ابو ايوب الخزاز عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم فقال يوم الاثنين قال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه واله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم فقال احرق كتبك وروى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبوم الصارخة والمرءة الشمطا تلقى فرجها والاتان العضبا يعني الجدعا فمن اوجس في نفسه منهن شيا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شي من الايام المكروهة مثل الاربعا وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرا آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شي فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فقال اذا وقع في نفسك شي فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين

عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له باب حمل العصا في السفر قال امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل امنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال عليه السلم من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلم تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال رسول الله صلى الله عليه واله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائنا اليه ان شاء الله تعالى باب ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن قاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله عز وجل وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلم اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملئكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب

خليفة

وسلمني وسلم ما معي صح

وقال

السباع

القول عند الركوب كان الصادق عليه السلم اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا ٥ وروى عن الاصبغ بن نباته انه قال امسكت لامير المومنين عليه السلم بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المومنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله كما امسكت لى فرفع راسه وتبسم فسالته كما تسالنى وساخبرك كما اخبرنى امسكت لرسول الله صلى الله عليه واله الشهبا فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا على انه ليس من يركب ما انعم الله عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه اللهم اغفر لى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملكتى عبدى يعلم انه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه باب ذكر الله عز وجل والدعا فى المسير روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر ٥ وروى العلا عن ابى عبيده عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبرا وصمتى تفكرا وكلامى ذكرا ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله والذى نفس ابى القسم بيده ما اهلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب باب ما يجب على المسافر فى الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع روى عن ابى الربيع الشامى قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه ٥ وروى صفوان الجمال عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى عليه السلم يقول ما يعبا بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل ٥ و قال الصادق عليه السلم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى فى السفر من خير او شر ٥ وروى عن عمار بن مروان الكلبى قال اوصانى ابو عبد الله عليه السلم فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله ٥ وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل باب تشييع المسافر وتوديعه والدعا له لما شيع امير المومنين عليه السلم اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلم وعقيل بن ابى طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المو

وادعوا

ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضى وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن على رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلا لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله تعالى من اهل بيت فما لى شجن فى الدنيا غيركم انى اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه واله وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع المومنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين ٥ وفى خبر اخر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله تعالى لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل باب ما يقول من خرج وحده فى السفر روى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال من خرج وحده فى سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم انس وحشتى و اعنى على وحدتى وادغيبتى باب كراهة الوحدة فى السفر روى على بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمه عن السرى بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده ٥ وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم فى وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلى عليه السلم لا تخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا على ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلثه نفر وروى بعضهم سفر ٥ وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله ثلثه الاكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب فى الفلاة وحده ٥ وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رجل من المدينه فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثه صحب واربعة رفقا باب الرفقا فى السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكونى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه واله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما لصاحبه وقال امير المومنين عليه السلم لا تصحبن فى سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه واله من السنة اذا

خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ٥ وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك ٥ وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ٥ وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلثة انس ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه واله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم ٥ وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا ٥ وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

باب الحداء والشعر في السفر

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء

باب حفظ النفقة في السفر

روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته ٥ وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم واجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا باس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

باب اتخاذ السفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها ٥ وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور ابائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن ٥ وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

باب الزاد في السفر

قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى ٥ وروى انه قام ابو ذر رحمه الله عليه عند

الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم القيمة لا ادركه ٥ وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

باب حمل الالات والسلاح في السفر

روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها

قال رسول الله صلى الله عليه واله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلثة طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم ٥ وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات وكتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف ٥ قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه واله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح ٥ قال وسمعته يقول من خرج من منزله او غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا

وقضى الله عز وجل حاجته ۵ وقال الصادق عليه السلم كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب وصعد ابرهيم
واسمعيل عليهما السلم على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من
ناصيته باب حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله للدابة على صاحبها خصال ست يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها
فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشى
الا ما تطيق ۵ وسال رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى
مذودها ۵ وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون ۵
وقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
للرب ۵ وقال علي عليه السلم في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها ۵ وفي خبر
آخر لا تقبحوا الوجوه ۵ وقال النبي صلى الله عليه واله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة ۵ وقال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ۵ وقال الباقر عليه السلم لكل شي حرمة
وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لا تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين عليهما السلم انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك
وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ۵ واما الخبر الذي
روى عن الصادق عليه السلم انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس
بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل
قال رسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل ۵ قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه هذه الاية روي انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلم وكان سبب نزولها انه كانت
معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت
فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شي فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير
المؤمنين عليه السلم وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب علة الرقعتين في باطن يدي الدابة
روى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقعتين
في باطن ايديها مثل الكي فاي شي هو قال ذلك موضع منخريه في بطن امه باب حسن القيام على
الدواب روى عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الدابة تقول
اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق ۵ وقال الصادق عليه السلم ما اشترى
احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما ۵ وروى عنه عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها

زين وتقضي عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل ۵ وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها
فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها ۵ وقال رسول الله صلى الله
عليه واله من سافر منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها ۵ وقال ابو جعفر عليه السلم اذا سرت في
ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال
الصادق عليه السلم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا ۵ وقال عليه السلم ان على ذروة كل ابل شيطانا
فاشبعه وامتهنه ۵ وقال ابو عبد الله عليه السلم اشتروا السود القباح فانها اطول الابل اعمارا
وقال رسول الله صلى الله عليه واله الابل عز لاهلها ۵ ونهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يتخطى القطار
قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ۵ وسئل رسول الله
صلى الله عليه واله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول
الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة
قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي
المال بعد البقر قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشي النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة
رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي
المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة
وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة ۵ قال مصنف
هذا الكتاب قدس الله سره معنى قوله عليه السلم لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا
تركب الا من الجانب الايسر ۵ وقال عليه السلم في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت ۵ والبقر اذا
اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت باب ما يجب من
العدل على الجمل وترك ضربه واستنان قطعه روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه واله
ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة ۵ وفي خبر اخر
قال النبي صلى الله عليه واله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة ۵ وروى ابن فضال عن
حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلم فراى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا
الجمل فان الله تعالى يحب العدل ۵ وروى ابو ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله
عليه السلم ان ابا حنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا
صلوة ۵ وحج علي بن الحسين عليهما السلم على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط ۵ وقال الصادق عليه السلم
اي بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروى سبع سنين باب ما جاء في ركوب البحر

بحج

روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم
وسر ثقل ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر باب ثواب من اعان
مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة
واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي
حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق
عليه السلم امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع
ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس
لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة
في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى
على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان
معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال
عليه السلم والذي بعث جدي صلى الله عليه واله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان
المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب ارتياد المنازل والاماكنة
التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس
على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات ﻫ وقال رسول الله صلى الله عليه و
اله من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل
من ذلك المنزل ان شاء الله باب المشي في السفر روى مسندر بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال
لنا ابو عبد الله عليه السلم سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى
الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل ﻫ وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين
ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه واله بكراع الغميم
فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم ﻫ وروى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج يمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
قال يخدم القوم ويخرج معهم باب حق المسافر روى سليمن بن داود المنقري عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لقمن لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم

واكثر

واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم
واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك
على الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في
مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرتك وحكمتك في مشورتك فان
من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون
فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط واسمع لمن هو اكبر منك
سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق
فانزلوا واذا شككتم في الطريق في القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن
طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو
الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه
شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها
واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك
سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت
من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع
الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء
حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم
عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا
وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير في اول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك
باب الدعاء للضال عن الطريق روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضللت
عن الطريق فناد يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله ﻫ وروي ان البر موكل به صالح و
البحر موكل به حمزة باب القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا نزلت
منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره باب القول
عند دخول مدينة او قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم يا علي اذا اردت مدينة
او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب
صالحي اهلها الينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله

عز وجل عليهما وبكته الثوابر وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان
به ۵ وقال عليه السلام ان الغريب اذا احضر الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول
الله عز وجل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك
في طاعتي وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتي باب تهنية القادم قال الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليكم نفقتك وغفر ذنبك باب
ثواب معانقة الحاج في رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق
حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود باب النوادر روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم ۵ وقال عليه السلام
السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله ۵ وقال الصادق عليه السلام سير المنازل
ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ۵ وروي عبد الله بن ميمون باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ضللتم الطريق فتيامنوا ۵ وروي جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلام
قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ۵ وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق
باب توفير الشعر للحج والعمرة روي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال و
ذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا
وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا ۵ روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق
عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة
وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك باب مواقيت الاحرام روى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي
لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه
ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل
الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم
ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله ۵ وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله العقيق لاهل النجد وقال هو وقت لما انجد الارض وانتم منهم
ووقت اهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة ۵ وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرير له
اذا لم تعرف العقيق ان تسل الناس والاعراب عن ذلك ۵ وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد
البعث وهو بريد من دون بريد غمرة ۵ وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل

العراق

العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ
الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام
الى ذات عرق ۵ وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس ۵
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى
الشجرة ۵ وسال ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال
يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى
الله عليه واله افضل من غيرها ۵ وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله ۵ و
في خبر اخر كل من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ۵ وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه
ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها
باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق
او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك
وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
ان شاء الله عند الزوال وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال
الشمس وروى معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال
معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس وساله عن الرجل يطلي
قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد
ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل
الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى ومثالث فاجتمعنا عنده
فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس
قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن

به إن اردنا ان نحرم قال نعم ٥ وساله عن الرجل يغتسل بالمدينه لاحرامه قال يجزيه ذلك من
الغسل بذي الحليفه ٥ وروى معويه بن عمار عنه قال الرجل يدهن باى دهن شاء اذا لم يكن فيه
مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك ٥ وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزه قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان
يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم
وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كان لا يرى باسا بان تكتحل المرءة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام ٥ وفي رواية جميل انه
قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ٥ وسئل ابو جعفر عليه السلم
عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل
بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شي عليك
وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاه وان كنت جاهلا فلا شي عليك ٥ و
اذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم
نام قبل ان يحرم فعليه اعاده الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينه ولبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل
ومن اغتسل اول الليل ثم احرم اخر الليل اجزاه غسله **باب وجوه الحاج** روى منصور بن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج عندنا على ثلثه اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق للهدى والسايق
هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ثم قال بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحوالها على ثمانيه واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا
فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره ٥ وروى ابن بكير عن زراره قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروه احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدى
واشعره وقلده ٥ وروى ابن اذينه عن زراره قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم وهو خلف المقام فقال له
اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدى قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلم
بشعره ثم قال احللت والله ٥ وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدهم ان يقرن ويسوق
فادعه عقوبة بما صنع ٥ وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحرم بحجة وعمرة
وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم ٥ وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يفرد الحج

ويطوف

ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى
قبل ان يقصر فلا متعه له ٥ وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلم يسله عن رجل اعتمر في شهر
رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع ٥ وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنه الى يوم القيمه ٥ وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمه ٥ وسال ابو ايوب ابراهيم
بن عثمن الخزاز ابا عبد الله عليه السلم اى انواع الحج افضل فقال المتعه وكيف يكون شي افضل منها ورسول
الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو
الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبيه اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكه طاف بالبيت سبعا وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها
من الثياب والجماع والطيب وكل شي يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في
الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد
والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبيه عند زوال الشمس يوم عرفه والجمع فيها بين الظهر و
العصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين
المغرب والعشاء الاخرة بها باذان واحد واقامتين والبيتوته بها والوقوف بها لغداة الصبح الى
ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء
فيه على القفا وزيارة البيت وطواف النساء وهو طواف الزياره فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج و
المتمتع عليه ثلثه اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة
كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروه ولا يحلان بعد العمرة
يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبيه اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع ولكنهما يقطعان
التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد
بسياق الهدى ٥ وروى درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخواني على ابي عبد الله عليه السلم
فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج و
اجتناب المسكر والمسح على الخفين **باب فرايض الحج** فرايض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع
التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر
الحرام والهدى للتمتع ٥ وقال الصادق عليه السلم الوقوف بعرفه سنه وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك
من المناسك سنه **باب ما جاء فيمن حج بمال حرام** روى عن الائمة عليهم السلم انهم قالوا من حج

بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام وشرطه
ونقضه والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكون احرام
الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كان مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن
استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت
ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة
نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالي ابتغاء لمرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى
الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة
احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب و
الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين
تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل
الحلبي ابا عبد الله عليه السلم ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا
فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم
رسول الله صلى الله عليه واله صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس
الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت
هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وساله حمران بن اعين عن
الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل و
روى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم
ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك
البيداء فلب واذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك

ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت من تمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول
المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي
وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات
بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها
وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن عقد
الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شي وفي رواية
ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلم بذي الحليفة للاحرام وصلى
ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه
زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام
ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان يحرم قال نعم و
كتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم عليه السلم في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج
من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النسا فكتب عليه السلم نعم ولا باس
به باب الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال انما استحسنوا
اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون
بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره
قال قد اجزى واجزت عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى
بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها
ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها و
يقلدها فان تقليده الاول ليس بشي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة
من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت
فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة

وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى
ابي عبد الله عليه السلم فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه
من عرفه وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبله وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين
ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت
البيدا فلب باب التلبيه روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لما لبى رسول الله صلى الله عليه واله قال لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلم يكثر من ذا المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط
واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات ٥ وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه واله لما احرم اتاه
جبرئيل عليه السلم فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبيه والثج نحر البدن ٥ وروى
ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الجهار بالتلبيه
والسعي بين الصفا والمروة يعني الهروله ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود ٥ وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ٥ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا باس ان يلبي الجنب ٥ وقال الصادق عليه السلم يكره للرجل ان يجيب بالتلبيه اذا نودي وهو
محرم ٥ وفي خبر اخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد ٥ وقال امير المومنين عليه السلم
جاء جبرئيل عليه السلم الى النبي صلى الله عليه واله فقال له ان التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك ٥
وروى لي محمد بن القسم الاستراباذي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن
بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن ابائه عن امير المومنين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لما بعث الله موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني
اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم
بها احدا من قبلي فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي
قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبيا اكرم من آلي قال الله جل
جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال
يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبيا افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم
المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله
على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس
هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه واله

في نعيمها

في نعيمها يتقلبون وفي خبر اخر انها يتجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم
بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلم
فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل
الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة في تفسير القران
باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى له
وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما الذي شرط لهم فانه قال فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له فقالا له ارايت من
ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له عز وجل حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه
فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطي بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى
والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شي عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك
دم شاة فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت
كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله عز وجل منه والرفث الجماع فان جامعت وانت
محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان نفرق بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك
ثم تجتمعان وان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المراة بدنة اذا
اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شي فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة
وليس عليك الحج من قابل فقال الصادق عليه السلم ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي
فلا شي عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت
بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شي عليك وساله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوما فقال لا يقدر قال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزورا وبقرة
فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شي فان لمسها فعليه دم شاة فان
قبلها فعليه دم شاة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شي عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو

ناس ه وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان
كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ، ثم قال اني لم اجعل عليه هذا
لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ه وساله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى
او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان
حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجب على الرجل بدنة
في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك
دما تهريقه وان جامعت فعليك جزورا او بقرة ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه
مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله
عز وجل فيه معصية ه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتق المفاخرة وعليك بورع
يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم
في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ثوبا
رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وساله حماد النوا وسئل
وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وروى عن
خالد بن ابي العلا الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمر بن
شمر عن سبه قال رايت ابا جعفر عليه السلم وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الي ان
يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة
او شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في ممشوق ومصبوغ ممشق
وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول كان علي عليه السلم معه بعض صحابه فمر عليه عمر فقال يا ابا الحسن
ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين
الثوبين صبغا بالطين وروى عن الحسن بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يحرم الرجل في ثوب
اسود قال لا يحرم في ثوب اسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله عليه السلم فساله رجل الحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار له قرقبي فقال انا احرم في هذا

وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سالته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي رواية معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وساله
ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وساله الحسين بن ابي العلا عن الثوب
للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اضطر المحرم
ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال
سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وساله اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب
وقد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال
سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا
باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسال حماد بن عثمن ابا عبد الله عليه السلم عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران
الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلم لا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره
وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وساله رفاعة بن موسى
عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب
ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان
تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وروى
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسال عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرم اذا احتاج
الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال
قال ابو عبد الله عليه السلم المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال

تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة ٥ وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه ومر أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها ٥ وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ٥ وروى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين ٥ وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة إذا أحرمت أتلبس السراويل فقال نعم إنما تريد بذلك الستر ٥ وروى الكاهلي عنه أنه قال تلبس المرأة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة ٥ وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس إلا المفدم المشهور ٥ وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرمة أنها تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة ٥ وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فأما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهي محرمة فإن مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز أما إنهم يقولون إن في الخز حريرا إنما يكره الحرير المبهم ٥ وسأله أبو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الإحرام قال لا بأس إنما يكره الحرير المبهم ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسكة والخلخالين ٥ وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره إلا الحرير المحض ٥ وفي رواية حريز قال إذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليها ٥ وروى عن الحسن النهدي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم قال لا بأس ٥ وسأله سعيد الأعرج عن المحرم يعقد إزاره في عنقه قال لا ٥ وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى فقال نعم ٥ وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى صدره ٥ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته ٥ وفي رواية أبي بصير عنه أنه قال كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فإنها تمام حجه

باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع

روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يكحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسأل ذريح أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم إذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به وروى عمران الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس وسأله معاوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام إذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له أن يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت أو سمن وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو إهالة وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرادت أن تحرم فتخوفت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني أن تفعل وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وأنا محرم فقال إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم وإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وأنا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر فكتب لا أحبه لك ٥ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه ٥ وروى حمران عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب ٥ وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وإذا اضطر المحرم إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بأن يستعط به فقد سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به ٥ وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة ٥ وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على أنفه ٥ وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم ٥ وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه

فقال تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيأ   وروى عن عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول
عليه السلم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها
وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل
فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا
تقضي الصلوة فقال صدقت جعلت فداك   قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس   وروى علي بن مهزيار عن ابي بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت
فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلم ظلل عليها وحدها   وروى البزنطي عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة
فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة و
يتصدق بمد لكل يوم   وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلم وانا اسمع عن الظل
للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا
اردنا ذلك ظللنا وفدينا   وفي رواية حريز قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا باس بالقبة
على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم   وروى عن
منصور بن حازم قال رايت ابا عبدالله عليه السلم وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا لمسح
به وجهه   وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه
فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل   وذلك ان حفص
البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه
انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له   وروى عن عبدالله بن سنان قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلم يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان
استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك   وساله سعيد الاعرج عن
المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة   وساله الحلبي عن المحرم يغطي راسه
ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر   وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء و
سال عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك   وسال زراره ابا جعفر
عليه السلم عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد
ان ينام قال نعم   وروى زراره عن ابي عبدالله عليه السلم ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها

الضحا استداد النهار وضحى الرجل يضحى اذا تعرض للشمس

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في
مجلس واحد فعليه دم وان كان متفرقا في مجلسين فعليه دمان   وفي رواية زراره عن
ابي جعفر عليه السلم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه   وسال معوية
بن عمار ابا عبدالله عليه السلم عن المحرم تطول اظافيره الى ان ينكسر بعضها فتوذيه قال لا
يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت توذيه فليقصها فليطعم مكان كل ظفر قبضة
من طعام   وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام
حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظافيره فيعيد احرامه
ففعل قال عليه دم   وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه   وقال عليه السلم لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك   فقال عليه السلم لا
ياخذ الحرام من شعر الحلال   ومر النبي صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم
وقد اكل القمل راسه وحاجبه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت ارى ان
الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر   وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم احد
منها الا المساكين   وقال عبدالله بن سنان لابي عبدالله عليه السلم ارايت ان وجدت علي قرادا
او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما   وقال
معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال
كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع شعره   وساله عن المحرم يعبث بلحيته فتسقط
منها شعرة والثنتان قال يطعم شيئا   وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين   وللولي انه لا
يحك المحرم راسه الا حكا رقيقا باطراف الاصابع   وروى هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله
عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه وعلى لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق   وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل
قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها   وروى معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من
مكان الى مكان فلا يضره   وروى ابان عن زراره قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء قال يحك

وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم

قلت لابي عبدالله عليه السلم

الا من الاحتلام

الا من احتلم وروى يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه

واسه بالمشط قمل وابره ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض الما على راسه ولا يدلكه ٥ وفى رواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض ٥ وقال عليه السلم فى المحرم يشهد نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على المحل ٥ قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج لمحرم فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه واله نكاحه ٥ وقال عليه السلم من تزوج امراة فى احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ وفى رواية سماعة لها المهر ان كان قد دخل بها ٥ وفى رواية عاصم بن حميد عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المحرم يطلق ولا يتزوج ٥ وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره ٥ وروى عن محمد بن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم المحرم ينظر الى امراته وهى محرمة قال لا باس ٥ وروى عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه اخر فساله فقال عليه بقرة ثم جاءه اخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ٥ وقال عليه السلم لا يذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل ٥ وروى حنان بن سدير عن ابى جعفر عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الفارة فى الحرم ولا مخى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمى الفارة الفويسقة ٥ وقال انها توهى السقاء وتضرم البيت على اهله ٥ وروى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس به ولا يلقى الحلمة ٥ وفى رواية حريز عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير ٥ وفى رواية على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هى بمنزلة القملة من جسدك ٥ وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمى الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ما يجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد

روى حميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء قال اذا لم يجد فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم اصاب نعامة

او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام فقلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطى عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب دم شاة وفى رواية ابن مسكان عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفى رواية البزنطى عن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فارنبا قال مثل ما فى الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها فى الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس فى الحرم ويذبح الفداء ان شاء فى منزله بمكة وان شاء فى الحزورة بين الصفا والمروة قرب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم وفى القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطى بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شىء وان وطى بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلم ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة وهو قول عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فاذا اصاب ثم عاد خطا فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شىء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلم على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه فى الماء اذا والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكله الحلال فى الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل